والثمن معاكسة عتك هذا العبد بماية فيقول بل الجارية بعشرة فلا تحالف ولا فسخ وكان لا شي بينهما اهـ م ر فرع لو قال
رهنتهما اي العين بالف لك علي فقال بل بعتنيهما به حلف مدعي الرهن لان الاصل عدم البيع قاله ع ش فرع لو رده
بعيب وكان قد استعمله قبل الاطلاع على العيب لا اجرة عليه في مقابلة الاستعمال وبقي ما لو كانت جارية ووطيها المشتري
فهل يلزمه المهر ام لا فيه نظر والاقرب الثاني اي عدم اللزوم واذا احبلت منه فالولد حر نسيب ولا يلزمه قيمته
لاقرار البايع بانها ملك المشتري ولا حد عليه ايضا للشبهة واذا ملكها بعد ذلك صارت مستولدة عليه مواخذة
بقوله الاول اهـ ع ش فرع اختلفا في عين المبيع والثمن في الذمة او في صفته او في قدره تحالفا اهـ م ر فرع يحلف كل
من المتداعيين على نفي قول صاحبه واثبات قوله ويبدا ابا البايع استحبابا لعود المبيع اليه بالفسخ اهـ م ر فرع
لا ينفسخ العقد بالتحالف بل ان تراضيا على ما قاله احدهما اقر العقد فان رضي احدهما بدفع ما طلبه صاحبه
اجبر الاخر وان لم يتفقا فيفسخانه او احدهما او الحاكم اهـ م ر فرع علم من عدم انفساخه بنفس التحالف جواز
وطي المشتري الامة المبيعة حال النزاع وقبل التحالف وبعده الى بعد الفسخ لانه لم يزل به ملك المشتري وهو كذلك اهـ م ر
فرع لو اختلفا في الرؤية فالقول قول منكرها من بايع او مشتر قاله م ر بخلاف ما لو اختلفا في كيفية الرؤية فالقول
قول الرائي لانه اعلم بها كان ادعى انه راه من وراء زجاج وقال الاخر بل رايته بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعي
الرؤية من وراء زجاج كما افتى به فليراجع اهـ ع ش فرع قال العلامة حجر لو اقر بالرؤية لم يقبل دعواه عدمها
كما لو اقر بالاتلاف ما لم [illegible] قال انما اقررت به لظني [illegible] بخلاف نحو القبض لانه اعتيد فيه التاخير عن العمل اهـ ع ش
فرع على المشتري رد المبيع بعد الفسخ ان كان باقيا في ملكه ولم يتعلق به حق لازم بزوايده المتصلة دون المنفصلة
قبل الفسخ ولو قبل القبض لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله اهـ م ر فرع شخص اشترى من تاجر [illegible]
العوض بثلاثة قروش مثلا ثم سال رجلا من اتباع الظلمة عن ثمنه فقال اشتريته بخمسة فدفع عنه [illegible] لم يحضر
للبايع الثلاثة المذكورة فاقام البايع عليه بينة بما اقر به فهل له تحليفه ام لا الجواب متى كان [illegible]
تقوي جانبه فله تحليف البايع وقد قالوا لو انكر كونه وكيلا او كونه وديعا لغرض لا يستعمل [illegible]
ما لو كان لغير غرض قاله ع ش فرع على البايع رد الثمن المقبوض ومونة الرد عليه اذ القاعدة ان من كان
ضامنا للعين مونة ردها عليه اهـ م ر فرع اذا تلف شرعا كان وقفه او اعتقه او باعه او كاتبه او تلف حسا
كان مات لزمه رد قيمته ان كان متقوما ولو زادت على ثمنه او مثله ان كان مثليا اهـ م ر فرع لو تلف بعضه
رد الباقي وقيمة التالف ويرد قيمة الرقيق الابق للحيلولة اهـ م ر فرع تعتبر القيمة يوم التلف وان تعيب رده
مع ارشه ووطي الثيب ليس بعيب فلا ارش له وان كان قد رهنه تخير البايع بين اخذ قيمته او انتظار [illegible] اهـ م ر فرع
لو طلقها قبل الدخول وكان الصداق مرهونا وقال انتظر الفكاك للرجوع فلها اجباره على [illegible]
اهـ م ر فرع قال بعتك بكذا فقال بل رهنتنيه او وهبتنيه حلف كل منهما على نفي دعوى الاخر واخذ الحالف
رده حيث ما مدعي الهبة بزوايده متصلة او منفصلة اهـ م ر فرع قال الاخر [illegible] فانكر وحلف
فلا اجرة عليه لاعترافه بانها ملكه اهـ م ر فرع طالبه بايعه بالثمن فقال المبيع [illegible]
انتزاع المبيع منه لاقراره ولا رجوع له بالثمن على البايع لانه يسلم له [illegible]
اجبر المشتري على دفع الثمن اليه اهـ م ر فرع اشترى كرما واستغله سنين ثم طالبه [illegible] الثمن فانكر وحلف
عليه لم يغرمه البايع ما استغله اهـ م ر فرع وجد في المبيع فارة فقال البايع [illegible] وقال المشتري
بل كانت

٢٣

بل كانت في ظرفك يا بايع كان القول قول البايع لان كون الفارة لملاقاة المبيع في ظرف المشتري اقرب من كونها كانت في ظرف
البايع قبل قبض المشتري وظاهره تصديق البايع وان قامت قرينة على صدق المشتري ككون الفارة منتفخة او متهرية
ولا مانع منه لجواز ان تكون كذلك في ظرف المشتري بواسطة مانع عن هذا المبيع فلو علم المشتري بحالة كونها في يده
كان غسل الجرة قبل ذلك وجمعها وسدها بما يمنع من وصول الفارة اليها جاز له اخذ قدر الثمن من مال البايع بطريق
الظفر لتحقق بطلان البيع اهـ ع ش فرع اختلفا في الوزن او العد فيصدق القابض ان احتمل وقوع الغلط فيه
والبايع ان لم يحتمل والاقرب تصديق المشتري مطلقا في الكيل والوزن والعد لان الاصل عدم قبض ما يدعيه اهـ ع ش
فرع ادعى صحة البيع والاخر فساده صدق مدعي الصحة بيمينه غالبا مسلما كان او كافرا ومن غير الغالب ما لو باع
ذراعا من ارض معلومة الذرع ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البايع بيمينه
وما لو زعم احد المصالحين وقوع صلحهما على انكار فيصدق بيمينه وما لو زعم انه عقد وبه صبا وجنون
او حجر وعرف ذلك فيصدق بيمينه لكن المعتمد في هذا ان المصدق مدعي الصحة ويوخذ من ذلك ان ما لو وهب
في مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا اذا علم له غيبة قبل الهبة ولو قالت المراة
وقع العقد بلا ولي وشهود وانكر الزوج فالقول قوله بيمينه على الراجح وما لو اشترى نحو المغصوب وقال كنت
اظن القدرة فبان عجزي صدق بيمينه قال المرتهن اذنت في البيع بشرط رهن الثمن وقال الراهن بل مطلقا
فالمصدق المرتهن ادعى السيد اعتاد نجم الكتابة والمكاتب تعدده صدق المكاتب قال السيد كاتبتك
وانا صبي او مجنون وعهد له ذلك صدق بيمينه اتى المشتري بخمر او عافية فارة وقال قبضته كذلك فانكر
البايع القبض كذلك صدق المشتري بيمينه صبه في ظرف المشتري فظهر فيه فارة فادعى كل منهما انها من
عند الاخر صدق البايع لدعواه الصحة اختلفا هل قبض المسلم اليه راس المال قبل التفرق او بعده فاقاما بينتين
قدمت بينة مدعي الصحة اهـ م ر فرع اشترى عبدا فجا بعبد معيب ليرده فقال البايع ليس هذا المبيع صدق البايع
بيمينه اهـ م ر فرع قبض المشتري او المسلم المدفوع عما في الذمة ثم احضر معيبا ليرده فقال البايع او المسلم اليه ليس هذا
المقبوض صدق المشتري والمسلم اهـ م ر فرع قبض المبيع بالكيل او الوزن ثم ادعى نقصه فان كان يمكن عادة صدق
بيمينه لاحتماله والا فلا فرع اقتسما ثم جا احدهما وادعى الخطا فيه تلزمه البينة اهـ م ر فرع باع شيئا فادعى كونه
لابنه او موكله فوقع اختلاف كان قال الابن باع ابي مالي في الصغر لنفسه وقال الموكل باع وكيلي مالي متعديا وقال
المشتري لم يتعد الولي ولا الوكيل صدق المشتري بيمينه لان كلا من الاب والوكيل امين ولا يتهم اهـ تحفة اهـ م ر
فرع تصرف الرقيق على ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه
كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة اهـ م ر فرع لو كان لاثنين رقيق فاذن له احدهما
لم يصح تصرفه حتى ياذن له الاخر فان كان بينهما مهاياة كفى اذن صاحب النوبة اهـ م ر فرع لو اشترى بعين مال السيد
بطل جزما فلو كان السيد مجورا عليه صح تصرفه باذن وليه بشرط ان يكون الرقيق ثقة مامونا اهـ م ر فرع شرا المبعض
في نوبته صحيح وان [illegible] خلافا لابن حجر اهـ م ر فرع قد يصح تصرفه بغير اذن سيده كان امتنع من انفاقه
او تعذرت مراجعته ولم يمكن مراجعة الحاكم وكذا لو بعثه في شغل بعيد او اذن له في حج او غزو ولم يتعرض لانفاقه
في السير اهـ م ر فرع للبايع اخذ المبيع من العبد او يد سيده ولو ادى الثمن من مال سيده استرده فان تلف في يد العبد تعلق
الضمان بذمته ولو [illegible] اهـ م ر فرع لو تلف في يد السيد فللبايع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق

مطلب الرقيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)